ودليل اي لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة في العدو او يوقع ظفرا او دفع شر كتقدم على
طليعة وهجم على قلعة ودلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال بشرط الحاجة
اليه لكثرة العدو وقلة المسلمين مع اقتضا الراي بعث السرايا وحفظ الكامن
ولذلك نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات دون بعض اما
لشخص واحد او اكثر معين او غيره نحو اي كقوله من فعل كذا فله كذا فان بذله
من مال المصالح الحاصل عنده في بيت المال فليكن معلوما او بذله بعينه شرطه
مما سيغنم في هذا القتال او غيره فقدر بجزء كالثلث والربع ويحتمل فيه الجهالة للحاجة
وليس لقدره ضبط بل يجتهد فيه ويقدره بقدر العمل وخطره وقد صح في الترمذي
وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداة الربع وفي الرجعة الثلث
والبداة السرية التي يبعثها الامام قبل دخوله دار الحرب مقدمة له والرجعة
التي يامرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا ونقص في البداة لانهم مستريحون
اذ لم يطل بهم السفر ولان الكفار في غفلة ولان الامام من ورائهم يستظهرون
به والرجعة بخلافها في كل ذلك وهو اي النفل من خمس خمسها كما رواه الشافعي
عن سعيد ابن المسيب واذا قال الامير من اخذ شيئا فهو له لم يصح شرطه كشرط
بعض الغنيمة لغير الغانمين واما ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من ذلك يوم
بدر فاجاب الرافعي بانه ما تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته فغنائم بدر كانت
له خاصة يضعها حيث يشا وما ذكره المصنف هو احد قسمي النفل والاخر
ان ينفل من صدر منه في الحرب اثر محمود كمبارزة وحسن اقدام زيادة على سهمه
بحسب ما يليق بالحال وبه صرح الاصل وتركه المصنف لما ياتي في الرضخ الطرف
الثاني الرضخ وهو لغة العطا القليل وشرعا دون سهم الغنيمة كما يعلم مما ياتي
واذا حضر صبي وعبد وامراة وخنثى وزمن قاله الماوردي والجرجاني ومجنون
وان حضروا بغير اذن مالك امرهم وجب الرضخ لهم لا السهم للاتباع رواه في
الصبي والمراة البيهقي مرسلا وفي العبد الترمذي وصححه ولانهم ليسوا
من اهل فرض الجهاد لكنهم لتكثر السواد فلا يحرمون لكن القياس كما قال
الامام اعتبار نفعهم فلا يرضخ لما لا نفع فيه كطفل قاله الزركشي وهو المتجه
ويدل له نص في البويطي وكذا ذمي وذمية حضروا باذن الامام
يرضخ لهما ان لم يستاجرا سوا قاتلا ام لا رواه في قوم من اليهود ابو داود بلفظ
اسهم وحمل على الرضخ وقيس بهم من في معناهم فان استوجروا فليس لهما الا
الاجرة لان طمعه فيها دفعه عن الغنيمة فان حضرا بغير اذن الامام عزرا
ان راي الامام تعزيرهما ولا يرضخ لهما وان اذن لهما غيره لانهما متهمان بموالاة
اهل دينهما ويعتبر في استحقاق المسلم الرضخ ان لا يكون له سلب ذكره في الكفاية
وفي استحقاق الذمي له ان لا يكون خروجه باكراه الامام فان اكرهه استحق اجرة مثله فقط
قاله الماوردي قال الاذرعي والظاهر ان المعاهد والمؤمن والحربي اذا حضروا باذن الامام

حيث

حيث يجوز له الاستعانة بهم كالذمي واما المبعض فالظاهر انه كالعبد ويحتمل ان يقال
ان كانت مهاياة وحضر في نوبته اسهم له والا رضخ انتهى والاوجه الثاني لان الغنيمة
من باب الاكتساب فرع يفاضل الامام في الرضخ بين اهله بقدر النفع منهم
فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر على غيره والفارس على الراجل والمراة التي تداوي الجرحى
وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوي فيه المقاتل
وغيره لانه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد فجاز ان يختلف كدية الحر لما كانت منصوصا
عليها لم تختلف وقيمة العبد مجتهد فيها فاختلفت ويجتهد الامام في قدر الرضخ اذ لم
يرد فيه تحديد فيرجع فيه الى رايه و لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس
لانه تبع للسهام فنقص عن قدرها كالحكومة مع الارش المقدر وقضية قول الاصل وان
كان فارسا فوجهان بناء على انه يجوز ان يبلغ بتعزير الحر حد العبيد انه يبلغ به سهم راجل
لكنه عقبه بقوله وبالمنع قطع الماوردي وقال الاذرعي ظاهر كلام الجمهور المنع وهو
الاصح فالتصريح بالترجيح من زيادة المصنف وهو من اربعة الاخماس للغنيمة ولو
كان الرضخ لذمي لانه سهم من الغنيمة مستحق بحضور الوقعة الا انه ناقص فرع
ومن زاد قتاله من المجاهدين على قتال غيره رضخ له مع سهمه زيادة منه سهم
المصالح عبارة الاصل رضخ له مع السهم كذا ذكره المسعودي والبغوي ومنهم من ينازع
كلامه فيه وقيل يزاد من سهم المصالح ما يليق بالحال قال الاذرعي والظاهر ان المعبر
عنه هنا بقيل هو ما ذكره فنفل من ان من صدر منه اثر محمود زيد على سهمه من
سهم المصالح ما يليق بالحال قال وما حكاه المسعودي والبغوي غريب وظاهر
كلام الجمهور يخالفه وعبارة البيان لا يجوز للامام ان يفضل فارسا على فارس
ولا راجلا على راجل ولا من قاتل على من لم يقاتل خلافا لابي حنيفة واذا راجعت
كتب الاصحاب علمت شذوذ ذلك ثم قال فالوجه عدم الرضخ من الاخماس الاربعة
لذلك ولان زيادة القتال لا تكاد تنضبط وكل احد يدعي ان قتاله ازيد من
قتال غيره ولان ذلك قد يجر فتنة انتهى وذكر نحوه الزركشي وقال في الكفاية
ان المشهور المنع والمصنف لما راى ذلك رجح الوجه الثاني وحذف الموضع الاول
كما ذكر التنبيه عليه لكنه تسمح في عد ذلك رضخا فلو حذف الموضع الثاني وذكر
الاول ثم لسلم من ذلك ثم ما ذكره الاذرعي من غرابة ما ذكر في كلام الاصل
ما يدل له فتامل فرع واذا انفرد اهل الرضخ بغنيمة لانفرادهم بغزو
خمست وقسم عليهم الباقي بعد اخراج الخمس كما يقسم الرضخ بقدر حاجتهم الا انسب
نفعهم وعبارة الاصل على ما يقتضيه الراي من تسوية وتفضيل ويتبعهم
صغار السبي في الاسلام فلو سبي مراهقون او مجانين صغارا حكم باسلامهم تبعا لهم
فان حضرهم في الغزوة كامل فالغنيمة له ويرضخ لهم ومن كمل منهم في الحرب
اسهم له لا لمن كمل بعدها فلا يسهم له ثم ان بان بعدها ذكورة المشكل اسهم له
نقله ابن الرفعة عن البندنيجي ولا تخمس ما اخذه الذميون من اهل الحرب لان الخمس

Copyright ... University